laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٠٤٦
بتاريخ:	٢٠٢٠/٦/٣٠

ملف رقم: ٣٨٦/٢/٨٦

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة– رئيس الأمانة الفنية لشئون الأعضاء والمجلس الخاص رقم (١٠٢٢) المؤرخ ٢٠١٧/٣/٢٩، المرفق به المذكرة المُوقَّع عليها من سيادتكم بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٩ بالموافقة على الإحالة إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإبداء الرأى القانوني بشأن مدى أحقية السيد الأستاذ المستشار/ أحمد سعيد مصطفى الفقى– نائب رئيس مجلس الدولة– السابق– في إعادة تسوية معاش أجره الأساسى وفقًا لصحيح الأجر الناتج عن أخر تسوية له.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٣٠ من مايو عام ٢٠٢٠م الموافق ٧ من شوال عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما جرى به إفتاؤها – أن ما تصدره من آراء قانونية (فتاوى) إعمالًا للاختصاص المعقود لها بموجب هذا النص، وعلى ما استقر عليه إفتاؤها، ليس بحثًا نظريًّا مجردًا، وإنما هو تبيانٌ لصحيح حكم القانون واجب الاتباع في حالة واقعية محددة بذاتها اسْتُشْكِلَت على

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢١٦٣٤)

laa-eg.com

الجهة الإدارية طالبة الرأي فيما اختصت به قانونًا، فإذا انتفت تلك الحالة الواقعية من الأصل، أو زالت أسبابها وموجباتها بعد قيامها، انتفت أية فائدة عملية ترتجى من بحث الموضوع وإبداء الرأي فيه.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان طلب الرأي الماثل يتعلق بمدى أحقية السيد الأستاذ المستشار/ أحمد سعيد مصطفى الفقى، نائب رئيس مجلس الدولة-السابق- في إعادة تسوية معاش أجره الأساسى وفقًا لصحيح الأجر الناتج عن آخر تسوية له، ولما كان الثابت من كتاب السيد الأستاذ المستشار المعروضة حالته المرفق بكتاب السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة – الأمين العام رقم (٣٤٤٥) المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٢٦، أن الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات- الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي- استجابت لطلباته وقامت بإعادة تسوية معاش أجره الأساسى، وأجْرت عليه التعديلات التى كان يهدف إليها؛ الأمر الذى يبين منه زوال أسباب وموجبات عرض موضوع الحالة الواقعية الماثلة، وأنه لم تعد ثمة جدوى من بحثه وإبداء الرأي فيه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع المعروض، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢١٦٦٤)